



دليل الإجراءات المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة والحصول عليها

المرجع: القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 مؤرخ في 24 مارس 2016

يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة



دليل الإجراءات المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة والحصول عليها

الملاحظات	وصف مراحل الإجراء	الإجراء
<p>(1) أدرج نموذج مطلب كتابي في النفاذ إلى المعلومة قابل للتحميل و الإستغلال ضمن نافذة الخدمات بموقع و اب الشركة. http://www.snitsud.com.tn</p>	<p>❖ يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يقدم مطلبا كتابيا في النفاذ إلى المعلومة عن طريق:</p> <ul style="list-style-type: none">▪ تعميم نموذج مطلب كتابي معد مسبقا تضعه الشركة على ذمة العموم بموقع الواب الخاص بها (1).▪ أو على ورق عادي يتضمن التنصيصات الوجيهة التالية:<ul style="list-style-type: none">✓ الإسم واللقب والعنوان بالنسبة للشخص الطبيعي.✓ التسمية الاجتماعية والمقر بالنسبة للشخص المعنوي.✓ بالإضافة إلى التوضيحات اللازمة بالنسبة للمعلومة المطلوبة والشركة.✓ تحديد كيفية النفاذ إلى المعلومة وفق الصيغ التالية:<ul style="list-style-type: none">. الاطلاع على المعلومة على عين المكان، ما لم يكن في ذلك إضرار بها.. الحصول على نسخة ورقية من المعلومة.. الحصول على نسخة إلكترونية من المعلومة، عند الإمكان.. الحصول على مقتطفات من المعلومة. <p>❖ إمكانية الاستعانة بالعموم المكلف بالنفاذ إلى المعلومة في صورة عدم القدرة على الكتابة أو القراءة.</p>	<p>1) تقديم مطالب النفاذ إلى المعلومة:</p>



<p>(2) إسم و عنوان المكلف بالنفاذ الى المعلومة منشور بناقذة الخدمات المفتوحة بموقع واب الشركة.</p>	<p>❖ توجيه المطلب إلى العون المكلف بالنفاذ إلى المعلومة (2) لدى الشركة عن طريق:</p> <ul style="list-style-type: none">- الإيداع المباشر لدى مكتب الضبط المركزي للشركة مقابل وصل يسلم في الغرض.- البريد المضمون الوصول- الفاكس: 74 229 347، البريد الإلكتروني: snitsud@email.ati.tn <p>❖ إذا لم يتضمن مطلب النفاذ البيانات المنصوص عليها أعلاه، يتولى المكلف بالنفاذ إلى المعلومة إبلاغ طالب النفاذ بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصله بالمطلب.</p>	
	<p>❖ على الشركة الرد على كل مطلب نفاذ في أجل أقصاه عشرين (20) يوما من تاريخ توصلها بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه.</p> <p>وإذا تعلق طلب النفاذ بالاطلاع على المعلومة على عين المكان، على الشركة الرد على ذلك في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ توصلها بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه.</p> <p>❖ يمكن التمديد في الآجال المذكورة أعلاه بعشرة (10) أيام مع إعلام طالب النفاذ بذلك إذا تعلق الأمر بالحصول أو الاطلاع على عدة معلومات.</p> <p>❖ يعتبر عدم رد الشركة على مطلب النفاذ إلى المعلومة في الآجال القانونية المنصوص عليها، رفضا ضمنيا يفتح المجال لطالب النفاذ في الطعن في قرار الشركة.</p> <p>❖ لا تكون الشركة ملزمة بالرد على طالب النفاذ أكثر من مرة واحدة في صورة تكرار مطالبه المتصلة بنفس المعلومة دون موجب.</p>	<p>(2) آجال الرد على مطلب النفاذ إلى المعلومة:</p>



- ❖ إذا كان لمطلب النفاذ إلى المعلومة تأثير على حياة شخص أو على حرّيته، فيتعين على الشركة الحرص على الرد بما يترك أثرا كتابيا وبصفة فورية على أن لا يتجاوز ذلك أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تقديم المطلب وفي صورة الرفض وجب التعليل.
- ❖ في صورة توفر المعلومة موضوع المطلب لدى هيكل آخر غير الشركة، يتعين على المكلف بالنفاذ إعلام طالب النفاذ بعدم الاختصاص أو بإحالة مطلبه على الهيكل المعني، وذلك في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ توصله بالمطلب.
- ❖ إذا كانت المعلومة المطلوبة قد سبق تقديمها من الغير إلى الشركة بعنوان سري، فانه يتعين على هذه الأخيرة بعد إعلام طالب المعلومة بالموضوع استشارة الغير للحصول على رأيه المعلن حول الإتاحة الجزئية أو الكلية للمعلومة وذلك في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ تلقي مطلب النفاذ بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويكون رأي الغير ملزما للشركة.
- يتوجب على الغير تقديم رده في اجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تلقي طلب الاستشارة. ويعتبر عدم الرد في الأجل المذكورة، موافقة ضمنية من الغير.



	<p>❖ عند إعداد المطالب، يجب تحديد كيفية النفاذ إلى المعلومة وفق الصيغ التالية: . الاطلاع على المعلومة على عين المكان، ما لم يكن في ذلك إضرار بها. . الحصول على نسخة ورقية من المعلومة. . الحصول على نسخة إلكترونية من المعلومة، عند الإمكان. . الحصول على مقتطفات من المعلومة. يتعين على الشركة توفير المعلومة في الصيغة المطلوبة. وفي صورة عدم توفرها في الصيغة المطلوبة، يتعين على الشركة توفير المعلومة في الصيغة المتاحة.</p>	<p>(3) صيغ النفاذ الى المعلومة:</p>
	<p>❖ لكل شخص الحق في النفاذ إلى المعلومة بصفة مجانية، وإذا كان توفير المعلومة يقتضي جملة من المصاريف، يتم إعلام صاحب الطلب مسبقا بضرورة دفع مقابل على أن لا يتجاوز ذلك المصاريف الحقيقية التي تحملتها الشركة. ولا يتم تسليم الوثائق المطلوبة إلا عند تسليم ما يفيد دفع ذلك المقابل.</p>	<p>(4) المعاليم المستوجبة:</p>
<p>أدرج نموذج مطلب تظلم قابل للتحميل و الإستغلال ضمن نافذة الخدمات المفتوحة بموقع واب الشركة: http://www.snitsud.com.tn</p>	<p>❖ يمكن لطالب النفاذ عند رفضه القرار المتخذ بخصوص مطلبه، التظلم لدى رئيس الشركة في أجل أقصاه العشرين (20) يوما التي تلي الإعلام بالقرار. ويتعين على رئيس الشركة الرد في اقرب الأجال الممكنة على أن لا يتجاوز ذلك أجلا أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع مطلب التظلم. كما يمكن لطالب النفاذ الطعن مباشرة في قرار الشركة لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة مقرها تونس العاصمة.</p>	<p>(5) الطعن في قرارات الشركة المتعلقة بحق النفاذ إلى المعلومة:</p>



	<p>❖ يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة في حالة رفض مطلب التظلم من قبل رئيس الشركة أو عند عدم رده خلال اجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالمطلب أن يطعن في هذا القرار لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة وذلك خلال أجل لا يتجاوز العشرين (20) يوما من تاريخ بلوغ قرار الرفض الصادر عن رئيس الشركة إليه أو من تاريخ الرفض الضمني. وتبت الهيئة في الدعوى في اقرب الأجال الممكنة على أن لا يتجاوز ذلك أجلا أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ توصلها بمطلب الطعن ويكون قرارها ملزما للشركة.</p> <p>❖ يمكن لطالب النفاذ أو للشركة الطعن في قرار هيئة النفاذ إلى المعلومة استئنافيا أمام المحكمة الإدارية، في أجل الثلاثين (30) يوما من تاريخ الإعلام به.</p>	
	<p>❖ يمكن للشركة أن ترفض طلب النفاذ إلى المعلومة إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.</p> <p>❖ لا يشمل النفاذ إلى المعلومة البيانات المتعلقة بهوية الأشخاص الذين قدموا معلومات بهدف الإبلاغ عن تجاوزات أو حالات فساد.</p>	<p>(6) استثناءات حق النفاذ إلى المعلومة:</p>